

القرار رقم / ١٠٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥
وعلی ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الجامعات الحكومية السورية بوجب شهادة سورية (ثانوية سورية بالنسبة إلى الدرجة الجامعية الأولى، ودرجة الإجازة بالنسبة إلى دراسات التأهيل والتخصص والماجستير، ودرجة الماجستير بالنسبة إلى الدكتوراه) تسديد الرسوم الجامعية بالقطع الأجنبي أو ما يعادله في الليرة السورية علماً أن سعر الصرف هو ١٤٠,٢٤ ليرة سورية (وهو السعر المعتمد للطلاب السوريين).

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية ويطبق لغاية ٢٠١٤/٩/١

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي